

في الدنيا وهو نوعان احدهما اداء الفرائض في الصلاة الحسنة
 واجتمعة يسمنها الرابطة فلا تقبل ممن دولم على ربه لان تحاونه
 بالشيء يدل على محاذرة على اسباب دينه وكذا ما وصي به
 صوم وزكاة والحج والثاني اجتناب المحارم بالانباتي كسبح
 ولا يرضى على صغيرة والبليغ ما فيه حد في الدنيا او عيدين الاخرين
 كما في الرضا واليتم وشهادة الزور وعقوق الوالدين في الصبيح
 ما دون ذلك من المحرمات كسب الكاس بما دون الغرف والكاغ
 كلام النساء الا جالساً وجه التلذذ به والنظر المحرم فلا تقبل
 شهراً ذم فاسق في فعل الزان وديوث او اعتقاد كالرافضة زكوة
 والكرهية وكلمة جبهدهم الداعية ومن اخذ بالخصم حتى لا ياتي بها
 يعتبر للمساكين استعمال المذبح اي الانسان فيه هو اي استعمال المذبة
 فعل ما يجعله ويرتبه عادة كالسجدة على خلق جسد الجوارح
 اجتناب ما يدنس ويشينه عادة من الاعور الاذنيه المزرية به فلا
 شهارة لمصافح وشمخ ورقاص ومضن وطغيلي وعضير وزيدي
 بسخمة واللمن باكل بالسوق الا شرباً كالمغرة وتفاحة ولا
 لمن يمدح له يجمع الكاس او ينام بين جاسين ويحرم في كل الميت
 المواعظ في الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون وسلم الظاهر والباطن
 قبلت شهراً ذم محرم ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر كغيره
 في الدنيا وهو اداء الفرائض بسنها الا لله واجتناب المحارم بان الاتيات
 كيدج والا بدت على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق الكافي استعمال المذبة
 وهو فعل ما يجعله ويرتبه واجتناب ما يدنس ويشينه ومعنى الاتيات
 المواعظ فعل الصبي وعقل المجنون والمالك في كتاب الفاسق قبلت شهراً ذم

شهادة عبد وامه في كل ما يقبل فيه من صراحة وتقبل شهادة
 ذي صنعة ونية ككجاء وحملاد وتربا

باب ما ورد في الشهادة وعدد الشهود

في ذلك لا تقبل شهادة عمود النسب وهم الاباء واخوانهم الاولاد
 وان سفلوا بعضهم بعض كسها ذم الاب لانه وعكسه لا تتم
 بقوة القرابة وتقبل شهادة الاخيه وصديقه وعتيقه ولا
 تقبل شهادة احمد بن محمد لصاحبه كسها ذم الزوجين
 لشهادتهما له بقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم في ما يثبت
 اية او ابتداء وصيته قبلت الاعلى زكوة من في ولا تقبل شهادة
 من حج الى نفسه نفعاً كسها ذم السيد لما يقب وعكسه والعارث
 بجميع مورثه قبل الذم له فلا تقبل وتقبل له بدنه في وصيه او نفع
 عنها اي من نفسه بشهاده وتضمن كسها ذم العاقلة بحج سب
 الخطا والفرح بحج سب ذم الذي على الفاسق والمبذح من سب
 ذلك تبديري وتحم ولا تقبل شهادة عدل على غيره من سب
 تزوير او قطع الطرود عليهم والمجروح على الجرح ذم ذم ذم
 مساة شخص او غيره من عدل والمعدوم في الدين عساة
 تقبل شهادة عم على كافر وسب على مسيح وتقبل شهادة العهر والعدو
 باب ما ورد في الشهادة وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمود النسب
 لبعض الاشياء كاحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من سب
 نفعاً او يرض عنها غيره ولا عدل على غيره من سبها على من قد ذم
 قطع الطرود عليهم ذم مساة شخص وعنه من عدل